

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظام نائب الوزير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الحكومة :

وعلى ما عرضه وزيرا التربية والتعليم والتعليم الفني ، والتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى نائب وزير التربية والتعليم والتعليم الفني لشئون التعليم الفني مباشرة المهام

والاختصاصات الآتية :

مساعدة الوزير في أداء كافة المهام والاختصاصات المتعلقة بالتعليم الفني .

مساعدة الوزير في الإشراف على إعداد مشروعات القرارات الخاصة بالتعليم الفني وفقاً للقوانين السارية .

التنسيق في مجال نشاط التعليم الفني مع الوزارات والجهات والهيئات الأخرى .

الإشراف على إعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام وأعمال الوزارة والجهات والهيئات التابعة لها في كافة المجالات المتعلقة بالتعليم الفني ، ومتابعة تنفيذها .

التنسيق بين أعمال كافة الجهات التابعة للوزارة المضطلعة بالتعليم الفني .

تقييم أعمال ونشاطات التعليم الفني بالتشاور مع وكلاء الوزارة ورؤساء الدوائر والإدارات العامة ورؤساء الهيئات التابعة للوزارة ، وتقديم المقترنات بشأنها إلى الوزير .

الاطلاع على التقارير والبحوث والدراسات المتخصصة المتعلقة بشئون التعليم الفني ، وإبداء الرأي بشأنها .

متابعة تنفيذ الإجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل بين كافة قطاعات الوزارة والجهات القائمة على التعليم الفني .
تنفيذ المهام التي يكلفه بها وزير التربية والتعليم والتعليم الفني .

(المادة الثانية)

يتولى نائب وزير التربية والتعليم والتعليم الفني لشئون المعلمين مباشرة المهام والاختصاصات الآتية :

معاونة الوزير في أداء كافة المهام والاختصاصات المتعلقة بشئون المعلمين .
معاونة الوزير في الإشراف على إعداد مشروعات القرارات الخاصة بالمعلمين وشئونهم وفقاً للقوانين السارية .

التنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات الأخرى فيما يختص بالمعلمين وشئونهم .
الاطلاع على التقارير والبحوث والدراسات المتخصصة المتعلقة بشئون المعلمين ، وإبداء الرأي بشأنها .

تنفيذ المهام التي يكلفه بها وزير التربية والتعليم والتعليم الفني .
(المادة الثالثة)

يتولى نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي لشئون الجامعات مباشرة المهام والاختصاصات الآتية :

المشاركة في إعداد الدراسات الاستراتيجية الخاصة بتحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية من خريجي الجامعات ، وربط تطوير واستحداث الكليات والبرامج والمناهج بتلك الدراسات .

المشاركة في إعداد الدراسات الاستراتيجية الخاصة بتحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية من خريجي المعاهد والكليات الفنية ، وربط تطوير واستحداث البرامج والمناهج والمعاهد والكليات الفنية بتلك الدراسات .

متابعة خطط التوسيع في الجامعات ، وذلك في ضوء الدراسات الاستراتيجية الخاصة بتحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية من خريجي الجامعات .

متابعة خطط التوسيع في إنشاء فروع للجامعات الدولية .

متابعة لجان وأعمال المجلس الأعلى للجامعات ، ورئاسة مجالس نواب الدراسات العليا والبحوث ونواب شئون التعليم والطلاب ونواب خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

وضع مقترن تطوير التشريعات والقواعد الخاصة بتعيين وترقية أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالجامعات المصرية بما يحقق الأهداف الاستراتيجية للدولة ، والتنسيق مع نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي لشئون البحث العلمي فيما يخص التشريعات المماثلة للماكز ومعاهد البحثية .

دراسة سبل تعظيم الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات في العملية التعليمية وتحسين كفاءة الإدارات الجامعية .

اقتراح السياسات اللازمة لتحسين تصنيف الجامعات والكليات المصرية .

التنسيق مع القائمين على بنك المعرفة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالجامعات ، وتعظيم الاستفادة منه في توفير مراجع المقررات الجامعية .

تعظيم الاستفادة من الإمكانيات المعملية ومراكز التميز للجامعات المصرية من خلال إعداد قاعدة بيانات موحدة لتلك الإمكانيات ، والتنسيق مع نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي لشئون البحث العلمي لربط قاعدة البيانات المشار إليها مع قاعدة بيانات الإمكانيات المعملية ومراكز التميز للمراكز ومعاهد البحثية المصرية .

متابعة تنفيذ الخطط البحثية بالجامعات ، وتقدير الأداء البحثي الخاص بالجامعات المصرية ، وذلك بالتنسيق مع نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي لشئون البحث العلمي .

متابعة إنشاء وأداء المحاضن التكنولوجية وأودية العلوم بالجامعات ، والاستفادة القصوى من قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ، وذلك بالتنسيق مع نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي لشئون البحث العلمي .

معاونة وزير التعليم العالي والبحث العلمي في المهام الآتية :

الإشراف على أعمال المجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية ، وكذلك المجالس المشابهة .

الإشراف على الإدارة العامة للعلاقات الثقافية والبعثات ، وتعظيم الاستفادة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمنح والمشروعات البحثية والتعاون والتبادل الثقافي والعلمي التي تتولى تنفيذها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الإشراف على وحدة إدارة المشروعات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

تشجيع الابتكار وربط مخرجات البحث العلمي في الجامعات باحتياجات الدولة .

اتخاذ الإجراءات الخاصة بالإصلاح الإداري داخل إدارات الوزارة المختلفة .

التكليفات الأخرى التي يحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

(المادة الرابعة)

يتولى نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي لشئون البحث العلمي مباشرة المهام

والاختصاصات الآتية :

المشاركة في وضع السياسات والخطط الاستراتيجية الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار ، ومتابعة تنفيذ تلك الخطط في إطار السياسة العامة للدولة والخطة القومية للتنمية المستدامة .

تحقيق الترابط والتنسيق المستمر بين المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بالتعاون مع نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي لشئون الجامعات ، وكذا المراكز البحثية التابعة للوزارات الأخرى بالتنسيق مع السادة الوزراء المعينين .

متابعة تقييم الأداء المؤسسي والإصلاح الإداري بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزارة .

اقتراح مشروعات القوانين ومشروعات تحديث اللوائح التنفيذية وقواعد العمل باللجان العلمية الدائمة مما يسهم في تحفيز وتطوير الأداء البحثي ، وذلك بالتنسيق مع نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي لشئون الجامعات .

الإشراف على إعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمشروعات البحثية والمنح الأجنبية
التي تتولى تنفيذها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
متابعة إنشاء وأداء المحاضن التكنولوجية وأودية العلوم بالجامعات ، والاستفادة
القصوى من قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ،
وذلك بالتنسيق مع نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي لشئون الجامعات .

وضع تصور لخريطة البحث العلمي في مصر بما تشمله من إمكانات بحثية وقدرات
بشرية وبنية تحتية والعمل على تغذيتها ، وذلك بالتنسيق مع نائب وزير التعليم العالي
والبحث العلمي لشئون الجامعات .

معاونة الوزير في الإشراف على كافة القطاعات بديوان عام الوزارة المختصة بالبحث
العلمي ، وإعداد ما يلزم من قرارات بشأن تلك القطاعات تمهيداً لعرضها على الوزير
لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

التكليفات الأخرى التي يحددها وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى